

فقه العبادات - مالكي

8 - أن يكون لمدة لا تقل عن يوم وليلة باستثناء وقت خروجه لأجل قضاء حاجته من بول أو غائط أو وضوء أو غسل من جنابة . وليلة اليوم هي الليلة السابقة عليه فإن نذر اعتكاف ليلة لزمه يومها لأن الاعتكاف شرطه الصيام ولا يتحقق الصوم إلا في النهار وأما لو نذر اعتكاف بعض يوم فلا يلزمه شيء